التأصيل الشرعي للعمل السياسي للمسلمين في أوروبا -٢- (*)

المستشار الشيخ فيصل المولوي

الفصل الثالث : التأصيل الشرعي للعمل السياسي الإسلامي

١- مشروعية العمل السياسي :

بناءً على التعريف المحدد أن السياسة هي : (تدبير شؤون الجماعة وفق الأحكام الشرعية) فإننا نقول : أن مشروعية العمل السياسي لم يقع حولها خلاف ، بـــل إن الإجماع منعقد عليها ، وذلك استناداً إلى :

- نصوص القرآن الكريم الكثيرة التي تحدّثت عن كيفية تدبير شؤون الجماعة ، ووضعت أحكاماً تفصيلية لكثير منها سواء كانت تتعلّق بالأسرة أو بـــالمجتمع أو بالحاكم أو بالعلاقات الدولية ، ولا أجد حاجة لذكرها فهي معروفة من الجميع .

- نصوص السنّة الصحيحة ، وهي كثيرة جداً سواء في أقوال الرسول ﷺ أو في أفعاله ، فقد مارس السياسة بجميع معانيها اللغوية والاصطلاحية ، وكان رئيس دولـــة

(*) البحث الذي قدمه فضيلته في ندوة المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته المنعقدة في مدينة استانبول في تركيا بتاريخ ٧-١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧هـ ، الموافق ٣-٩ تموز/يوليو ٢٠٠٦م

يحافظ على رعيته ، ويشرِّع لهم ما يحتاجون إليه ، ويخوض بهم الحـــروب ، ويعقـــد باسمهم المعاهدات ، ويعيّن مساعديه من ولاة المناطق أو قـــادة الجيـــوش ، ويؤكّـــد مسؤولية الأمراء : (**فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيّته**) ويبيّن في المئات من الأحاديث الصحيحة واجبات الأمير وحقوقه ، والأخلاق التي يجب أن يتحلى بها ، من الرفق بالرعية والنصح لهم ، والعدل بينهم ، وعدم قبول الهدية منهم ، ويأمر الناس بالطاعة لأمرائهم بالمعروف ، ويبيح لهم المخالفة إذا أُمروا بمعصية ، كمـــا يأمرهم بلزوم الجماعة وترك التفرّق . وننقل هنا ما ذكره ابن عقيل وابن القيم حـــول تعريف السياسة ومشروعية العمل السياسي : { وقال ابن عقيل في الفنون : جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم ، ولا يخلو من القول به إمام . فقال شافعي : لا سياسة إلاّ ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : **السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي** ، فإن أردت بقولك : (إلاّ ما وافق الشرع) أي لم يخالف ما نطق بـــه الشرع فصحيح ، وإن أردت لا سياسة إلاّ ما نطق به الشرع ، فغلط وتغليظ للصحابة .. **وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلّة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب** ، فرط فيه طائفة ، فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق ، وجرؤا أهل الفجور علـــى الفـــساد ، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرهـــا ، وســـدّوا علـــى نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحقّ والتنفيذ له ، وعطّلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حقّ مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم . والذي أوجب لهم ذلك نوع **تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقـــع ، وتنـــزيل**

أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلاّ بأمر ما فهمه هؤلاء من الشريعة ، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفـــساداً عريضاً ، فتفاقم الأمر وتعذّر استدراكه ، وعزّ على العالمين بحقائق الـــشرع تخلـــيص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرطت طائفة أخرى قابلت هـــذه الطائفة ، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت مـــن تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، **فإنّ الله سبحانه أرســـل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الـــذي قامـــت بـــه الأرض والسموات ، فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فـــثمّ شرع الله ودينه** ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخصّ طرق العدل وأماراتـــه وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له ، **فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطـــق بـــه الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم** ، وإن هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات } [1] .

٢- الحكم التكليفي بحقّ الأمراء :

أما الحكم التكليفي في ممارسة العمل السياسي في حقّ الأمراء والمسؤولين فهو فرض عين لا نعلم في ذلك خلافاً بين العلماء أو المذاهب ، لكن ظهر الخـــلاف بينهم حول ما إذا كانت السياسة التي يمارسها الإمام محصورة بتطبيق النـــصوص

(1) ابن القيم : الطرق الحكمية ص١٣ ط السنة المحمدية - القاهرة

الشرعية فقط ، أم أنه يجوز له الاجتهاد في تفسير النصوص أو كيفية تطبيقها ، أو القيام بأعمال جديدة لم تتناولها النصوص . وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن : (**للسلطان سلوك سبيل السياسة في تدبير أمور الناس وتقويم العوج ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع**) [٢] . وقال الحنفيـــة : (الـــسياسة داخلة تحت قواعد الشرع ، وإن لم ينصّ عليها بخصوصها فإنّ مدار الـــشريعة – بعد قواعد الإيمان – على حسم مواد الفساد لبقاء العالم) [٣] . وقال القرافي من المالكية : (إن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع ، بل تشهد له الأدلّة وتشهد له القواعد ، ومن أهمهـــا كثـــرة الفـــساد وانتـــشاره ، والمصلحة المرسلة التي قال بها مالك وجمع من العلماء) [٤] . وقال أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة : (.. ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع ، إذ الخلفـــاء الراشدون قد قتلوا ومثّلوا وحرّقوا المصاحف ، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء ، واعتبروا ذلك من المصالح المرسلة) [٥] . وقد ذهب الـــشافعية إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشريعة لا تتعداها ، حتى قالوا : (لا سياسة إلاّ ما وافق الشرع) . وقد نسبت الموسوعة الفقهية هذا الرأي إلى المذهب الـــشافعي وليس هذا دقيقاً . بل إن مُحقّقي الشافعية أخذوا بالمصالح المرسلة كغيرهـــم مـــن المذاهب ، ولا يزال كتاب سلطان العلماء العزّ بن عبد السلام : (قواعد الأحكام

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية – باب سياسة .
(3) حاشية ابن عابدين ٤/١٥ .
(4) ابن فرحون : تبصرة الحكام ٢/١٥٠ ط الحلبي – القاهرة .
(5) ابن مفلح : الفروع ٦/١١٥ ط عالم الكتب – بيروت .

في مصالح الأنام) يعتبر من أهمّ المراجع الفقهية المعتمدة في تقدير المصلحة المشروع والمفسدة المذمومة ، وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٣- الحكم التكليفي بحقّ عموم المسلمين :

لم يتحدّث الفقهاء عن الحكم الشرعي في السياسة والعمل السياسي بالنسبة لعموم المسلمين ، لأن أكثرهم كانوا يحصرون هذا الأمر بالسلطان . لكنّهم جميعاً يتحدّثون عن (**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**) **ويعتبره جمهور العلماء فرض كفاية** ، بل ذكر النووي وابن حزم الإجماع على وجوبه [٦] ويعتبره البعض فرض عين على كلّ مسلم ومسلمة . ومما لا شكّ فيه أن **العمل السياسي يدخل تحت هذا الباب** ، ابتداءً من إعلان الموقف السياسي ، إلى العمل على تحقيق مصالح الناس وإنكار المفاسد والمطالبة بإلغائها ، وصولاً إلى وضع مشروع سياسي متكامل يحقق مصالح المسلمين ويدرأ المفاسد عنهم . وإقناع المسلمين بهذا المشروع والسعي لتحقيقه ، هو نوع من تحقيق المعروف وإزالة المنكر . وقد كان المسلمون منذ الصدر الأول مشاركين في العمل السياسي بكلّ أنواعه ، بل كان العلماء دائماً في طليعة الأمّة في هذه المشاركة ، حتى شارك بعضهم في الثورات الشعبية بقصد إزالة المنكر ، والذين لم يشاركوا كان قصدهم عدم الوقوع في منكر أكبر ، هو تمزّق الأمّة وانفراط وحدتها ، فالجميع كانوا أصحاب مشروع سياسي بالمعنى المعاصر ، وإن اختلفت اجتهاداتهم في تفاصيل هذا المشروع .

(6) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢/٢ .